رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر التحرير للشيخ ابن عثيمين 021

محمد بن صالح العثيمين

قول الله تبارك وتعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وهذا وان كان في الفري وهو القسم قسم الغنائم فكذلك ما اتانا من علم الشرع يجب علينا ان نأخذه وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله - 00:00:01

وقال يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فامنوا خيرا لكم والادلة على وجوب خبر على وجوب قبر قبول خبر واحد كثيرة في الاصول بل ان الرسول عليه الصلاة والسلام يرسل الرجل واحد - 00:00:20

يدعو الى الاصول وهو واحد ويجعل ذلك حجة على من بلغه وهذا يدل على وجوب الخبر العمل بخبر الاحاد في الاصول هل اذا ارسل الى قسطا او قيصر او غيره او غيرهما - 00:00:38

هل يرسل جماعة بالكتاب او واحدا فقط يرسل واحدا فقط وهذا يدل على العمل بخبر الاحاد في الاصول خلافا لاهل البدع المعطلة اهل البدع المعطلة يقولون لا عبرة بخبر واحد - 00:00:56

ولا يعمل بخبر الاحاد في الاصول وحجتهم اوهى من قوله يقولون لان الاصول يجب فيها القطع والقطع لا يحصل بخبر واحد فيقال لهم من قال لكم هذا واي اساس لهذا - 00:01:15

الانسان يعمل بالاحكام الشرعية التي يتقرب الى الله بخبر الوعي الى الله بها بخبر واحد حتى عندكم وهل يجوز للانسان ان يتعبد بشرع لم يعلم ان الله شرعه لا يجوز لكن غلبة الظن تكفي في هذه الامور - 00:01:39

الاعتقاد نوع من التعبد بل هو تعبد فاذا كان يجوز ان نتعبد لله باعمال الجوارح فكذلك باعمال القرون ثم قال ولا يكفر منكره وهذا ليس على اطلاقه يعني منكر خبر الاحاد لا يكفر - 00:01:57

وهذا ليس على اطلاقه بل نقول اذا قال الانسان في خبر الاحاد نعم هذا قاله الرسول. لكن ليس بصحيح او هذا امر به الرسول لكن ليس بصحيح او هذا نهى عنه الرسول لكن ليس بصحيح - 00:02:18

فلا شك ان هذا تافه لانه الان يقر بان هذا ثابت الى الرسول ثم ينكر فكأن الرسول امامه الان ويقول له لا قبول ولا تصديق والذي يقول لرسول الله قول ولا تصديق - 00:02:39

كافر ولا مؤمن لا شك انه كافر ولهذا نقول ان قوله لا يكفر منكره ان كان المراد انه لا يكفر لتشكك صحته عن الرسول فهذا صحيح اما اذا قال نعم انا اشهد انه صح الى الرسول - 00:03:00

لكن لا اقبل لا اقبل حكما ولا اصدق بخبر قلنا اذا انت كافر بلا شك فكان اطلاق المؤلف رحمه الله في قول لا يكفر منكره يحتاج الى تفصيل والله اعلم - 00:03:20

نعم باليدين نعم صلى الله عليه وسلم كان الصحابة نعم لو كان اخذ خبر واحد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم لان يقين ذي اليدين معارض بيقينه بيقين الرسول - 00:03:36

لانه قال لم انسى ولم تخسر فتعارض عنده الان ما استقر في نفسه وما قاله هذا الرجل فطلب الترجيح صح المؤلف رحمه الله تعالى ومن اخبر بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يرسل - 00:03:57

صلى الله عليه وسلم بالقبول كاخباره صلى الله عليه وسلم عن تميم اداري واقبال شخصين عن قضية يتعذر ترابطهما عليها او على كذب وتطرأ. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وما اخبر بحضرته صلى الله عليه واله وسلم ولم ينكر - 00:04:19

الفاعل في قوله ولم ينكر يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على صدقه ظنا يدل على صدقه ظنه لماذا لا نقول انه يدل

على صدقه جزما لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:52
لا يقر على خطأ قالوا الاحتمال ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعتمد على خبره فقط وهو خبر واحد وخبر واحد يفيد الظن ولكن ينبغي ان يقال انه يفيد القطع انه يدل على صدقه قطعا - 00:05:13
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم معصوم من ان يقر على خطأه فاذا اخبر احد بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام ولم ينكره الرسول عليه الصلاة والسلام فانه يدل على صدق - 00:05:35
واحتمال ان الرسول آآ احسن به الظن وصدقه واحتمال ان الرسول غفل ولم يدل ما يقول هذا خلاف الاصل فلا يعول عليه ولا يكون مانعا من القطع بصدقه اما اذا اخبر امام بحضرة جمع عظيم ولم ينكروه - 00:05:52
فهذا نعم نقول انه يدل على صدقه ظنا لان هذا الجمع غير معصوم من الاقرار على الخطأ فلو ان شخصا من الناس جاء الى جمع عظيم ولم يقدره المؤلف في عدد ولكن يرجع في ذلك الى العرف - 00:06:14
واخبر بخبر ولم يكذبه احد فان هذا يدل على صدقه ظنا لا جزم احتمال ان كل واحد من هؤلاء الجمع احسن به الظن وليس وليس هؤلاء هؤلاء الجمع هم الامة كلها حتى نقول ان ان هذا اجماع - 00:06:34
والاجماع حجة بل هم جمع عظيم لكن ورائهم دموع عظيمة لم تسمع الخبر فلهذا نقول انه يدل على صدقه ظنا وكذا قال وكذا ما تلقاه صلى الله عليه واله وسلم بالقبول - 00:07:00
كاخباره صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري هذا كالذي قبله ان ان ما تلقاه الرسول عليه الصلاة والسلام بالقبول وعلمنا ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم تلقاه فانه يفيد - 00:07:19
ايش انه صدق جزمة لان الرسول عليه عليه الصلاة والسلام لا يتلقى قبرا كذبا ابدا فنقول يدل على صدقه جزما وقولك اخباري عن تميم الداري يسيء الى حديث الجساسة الذي رواه مسلم - 00:07:35
وهو حديث طويل ذكره مسلم في اخر صحيح قال واخبار واخبار شخصين عن قضية يتعذر عادة تباطؤهما عليها او على كذب وخطأ ولو انفرد نعم كذلك اخبار شخصين عن قضية - 00:07:56
قصة مثلا كل واحد منهم حدث بها ويتعذر ان يتواطأ عليها او ان يتواطأ او ان يتواطأ على كذب عندهم خطأ وخطأ شوف هيدا الشر ها اقرأ. وكذا اجبار شخصين عن قضية يتعذر عادة تواطؤهما عليها او على كذب كذب وخطأ. هم. رواه ابن مفلح في اصوله - 00:08:22
مقتصرا عليه من غير خلاف. قال في شرح التحرير والظاهر انه من تتمة كلام الشيخ تقي الدين. فانه عاقبه كلاما ولم نرى المسألة في غير هذا الكتاب انتهى. هم على كل حال اذا اخبر شخصان عن قضية معينة - 00:08:53
ويتعذر في العادة ما هو في العقل ان يتواطأ عليها ويصوغاها من عند انفسهما او ان يكذب في نقلها فان هذا ايضا يفيد الظن يفيد الصدق ظنا يفيد الصدق ظنا - 00:09:14
ولا نقول انه يفيد الصدق قطعا بان خبر اثنين لا يبلغ حد التواتر نعم ثم قال ولو انفرد مخطئ فيما تتوافر الدواعي بما تتوفر الدواء على نقله وقد شاركه خلق كثير - 00:09:37
فكاذب قطعا نعم لو انفرد مخبر عن هذا الخلق الكثير في امر تتوافر الدواء على نقله فانه كاذب قطعه ولا حاجة ان ان نبحث ونفكر لو ان رجل قال ان الخطيب يوم الجمعة - 00:09:57
نزل في اثناء الخطبة وذهب وتوضأ ورجع فسألنا اهل المسجد قلنا هل هذا صحيح؟ قالوا ما رأينا شيئا ما رأينا شيء ماذا يكون كاذب قطعا نعم لكن الرجل هذا صادق يعني من من اصدق الناس - 00:10:24
واوثق الناس وقال رأيته نعم نعم نقول الان اما انت نائم ورأيت في المنام انه ذهب وتوظأ ورجع او الجماعة كلهم نائمون ولم يكن مستيقظا الا انت وايهما اقرب الاقرب الاول - 00:10:49
لا شك كل اهل المسجد جمع كثير لا يعلمون بهذه القضية التي تتوافر الدواء على نقله نعم بعيدة نقول هو كاذب قطعا فاما لا فاما ما لا

تتوافر الدواء على نقله - 00:11:13
مثل ان يقول ان الخطيب في اثناء الخطبة تعبت عينه فلبس المرآة نعم هل يكون كاذبا لا لماذا لان مثل هذا لا ينتبه له عادة لا ينتبه له عادة او قال مثلا ان الخطيب في اثناء الخطبة - 00:11:30
نزل المرآة نعين هذا ايضا ليس توافر الدواء على نقله لان الناس لا يهتمون به اما ان ينزل من المنبر ويذهب ويتوظأ ويرجع ويكمل الخطبة هذا لا شك ان الدوافع ان - 00:11:55
اه الهمم تتوافر عن نقل والدواع طيب لو قال انه في اثناء الخطبة والناس يعني في الخطبة دخل الملك دخل من وتقدم الى الصف الاول فصار وراء الامام فسألنا اهل المسجد - 00:12:11
قالوا ما رأينا شيئا ايش يكون كذب قطعا ولو كان عدلا اي نعم صحيح طيب ولهذا قال لو انفرد انتبهوا انفرد مخبر يعني لم يخبر سواه فيما تتوفر الدواعي على نقله - 00:12:36
وقد شاركه خلق كثير يعني ولم يقولوا بمثل ما قال فكاذب قطعا ثم قال ويعمل بخبر واحد في فتوى وحكم وشهادة وامور دينية ودنيوية والعمل به جائز عقلا واجب سمعا - 00:12:54
طيب يعمل بالخير بخبر واحد في فتوى ولهذا يجوز باجماع المسلمين ان يستفتي الرجل عالما واحدا ولا نقول اذا افتاك عالم فلا بد من عالم من عالم اخر حتى يتعجل المخبر - 00:13:18
نقول هذا خبر ديني يعمل به ولهذا لو ان لو اذن المؤذن وليس في القرية الا مؤذن واحد هل نعمل باذانه نعم نعمل باذانه ولا نقول لا لابد يؤذن يؤذن اثنان - 00:13:37
كذلك في حكم القاضي اذا حكم في مسألة هل ينفذ حكمه او نقول لابد من قاظ اخر وينفث كذلك الشهادة لكن الشهادة فيما يشترط فيه التعدد لابد فيه من تعدد - 00:13:52
الزنا لابد فيه من من اربعة الاموال لابد فيها من رجل وامرأتين او رجلان او او رجلين او رجل ويمين المبدع المهم ان الشهادة فيما لا يشترط فيه التعدد يكتفى فيه بخبر واحد - 00:14:12
وامور دينية يعمل به امور دينية يعني قال لك الرجل هذا ان السدع نقص في اليوم او زادت او جلب للسوق كذا وكذا لا لا انا دينية قال لك مثلا انك صليت خمسا - 00:14:34
او سلمت قبل ان تتم الصلاة وما اشبه ذلك او هذا الماء نجس او هذا الماء طهور او هذه القبلة او ما اشبه ذلك هذا يعمل ايضا بخبر واحد في الامور الدينية - 00:14:58
الدنيوية كذلك والمثال سبق نعم اخبرك بانه هو ابن السوق كذا وكذا يعمل بما في ماذا قال والعمل به جائز عقلا وانما اجتياز عقلا لجواز صدقه واجب سمعا هذا فيه نظر - 00:15:12
فان من اخبار الاحاد اي ما اخبر به الواحد ما هو واجب وما ومنه ما ليس بواجب فاذا اخبرك مخبر ثقة امين عن القبلة وانت لا تعرف القبلة فقبول خبره - 00:15:33
واجب لكن اذا اخبرك انسان بخبر لا يجب تصديقه فانه ليس بواجب سمع فالجواز العقلي صحيح في كل المسائل الوجوب السمعي يعني الشرعي هذا فيه تفصيل منه ما يجب العمل بخبر واحد ومنه ما لا يجد - 00:15:49
والله اعلم - 00:16:13